مصر المعاصرة

السنة الواحد والسبعون ـ العدد ٣٧٩ ـ يناير ١٩٨٠

رئيس التحرير : المستشار محمود حافظ غانم

مطابع الأهرام التجارية

القـــاهرة ١٩٨٠

الثمن ٥٠ قرشا

ترجمة غير رسمية

للاتفاقية المبرمة فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ من اجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات والتى تقوم بين الدول ورعايا الدول الاخرى

المقدمة :

ان الدول المتعاقدة ..

اذ تقدر ضرورة التعاون الدولى من اجل التنمية الاقتصادية ، والدور الذى تلعبه الاستثمارات الخاصة الدولية فى هذا المجال .

واذ تاخذ فى الاعتبار ان المنازعات يمكن أن تنشأ فى اى وقت بشأن مثل هذه الاستثمارات بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الاخرى .

واذ تعترف بانه اذا كانت هذه المنازعات يجب كقاعدة عامة ان تطرح على القضاء الداخلى ، فان الالتجاء الى طرق التسوية الدولية فى شأن هذه المنازعات يمكن أن يكون مناسبا فى بعض الاحيان .

واذ تقدر اهمية انشاء نظام للتوفيق والتحكيم الدولى ، يمكن للدول المتعاقدة وكذلك لرعايا الدول الاخرى الالتجاء اليه لتسوية منازعاتها متى رغبت فى ذلك .

واذ ترى اقامة هذا النظام تحت اشراف البنك الدولى للانشاء والتعمير .

واذ تقرر ان الموافقة المشتركة لطرفى النزاع على طرح نزاعهما للتوفيق او التحكيم فى مجال الالتجاء الى هذا النظام ، تشكل اتفاقا يتمتع بالقوة القانونية الملزمة ، الامر الذى ينبغى عليه بوجه خاص ان كل توصية يصدرها الموفقون ينبغى ان تؤخذ فى الاعتبار وان كل حكم يصدره المحكمون يجب أن ينفذ .

واذ تعلن ان مجرد قبول هذه الاتفاقية او التصديق عليها او الانضمام لها من جانب أية دولة ، لا ينطوى على اى التزام بالنسبة لهذه الدولة بالالتجاء الى التوفيق أو التحكيم فى اى حالة خاصة .

وفى ضوء ما تقدم اتفقت الدول المتعاقدة على ما يلى :

الفصـــل الأول
المركز الدولى لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات

القســـم الأول
انشـــاء المركز وتشـــكيله

مـــادة ١ :

١ ـــ ينشأ ، بمقتضى هذه الاتفاقية ، مركز دولى لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات (والذى يسمى فيما يلى ـــ المركز) .

٢ ـــ وغرض المركز هو توفير طريقى التوفيق والتحكيم من اجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات ، التى تقوم بين الدول المتعاقدة من ناحية ورعايا الدول المتعاقدة الاخرى من ناحية ثانية ، طبقا لاحكام الاتفاقية الحـــالية .

مـــادة ٢ :

مقر المركز هو مقر البنك العالمى للانشاء والتعمير (والذى يسمى فيما يلى بالبنك العالمى) ومع ذلك يمكن نقل مقر المركز الى اى مكان آخر بقرار من المجلس الادارى للمركز يصدر باغلبية ثلثى اعضائه .

مـــادة ٣ :

يتالف المركز من مجلس ادارى وسكرتارية . ويحتفظ المركز بقائمة تضم عددا من الموفقين واخرى تضم عددا من المحكمين .

القســـم الثـــانى

المجلس الادارى

مـــادة ٤ :

١ ـــ يضم المجلس الادارى ممثلا عن كل دولة متعاقدة . ويمكن لنائب هذا الممثل او من يقوم مقامه ان يجلس باعتباره ممثل الدولة ، فى حالة غياب الاخير او مرضه .

٢ ـــ وما لم يكن هناك تعيين آخر ، فان محافظ البنك ونائب المحافظ اللذين تعينهما الدولة المتعاقدة ، يقومان بحكم القانون بالوظائف الخاصة بممثل الدولة ونائبه .

مـادة ٥ :

يعتبر رئيس البنك العالمى بحكم وظيفته رئيسـا للمجلس الادارى (المسمى فيما يلى بالرئيس) بغير ان يكون له حق التصويت . واذا كان هذا الرئيس غائبا او مريضا او كانت وظيفة رئيس البنك شاغرة ، فان الشخص الذى يحل محله فى البنـك يقوم بوظيفة رئيس المجلس الادارى .

مـادة ٦ :

١ ـ مع عدم الاخلال بالاختصاصات التى يمكن ان تمنح الى المجلس الادارى بمقتضى النصوص الأخرى فى هذه الاتفاقية ، فانه يختص بما يلى :

(ا) تبنى اللائحة الادارية واللائحة المالية للمركز .

(ب) تبنى لائحة الاجراءات المتعلقة بتقديم المنـازعات الى التوفيق والتحكيم .

(ج) تبنى لائحتى الاجراءات المتعلقتين بدعاوى التوفيق والتحـكيم (المسميتان فيما بعد لائحة التوفيق ولائحة التحكيم) .

(د) الموافقة على كافة الترتيبات التى تتخذ مع البنك العالمى بغرض استخدام امكنته وخدماته الادارية .

(هـ) تحديد شروط تعيين السكرتير العـام والسكرتيرين العـامين المساعدين .

(و) اقرار الميزانية السنوية لايرادات ومصروفات المركز .

(ز) الموافقة على التقرير السنوى بشان اوجه نشاط المركز ـ ونلاحظ ان القرارات التى تتخذ فى المسائل الواردة بالفقرات « ا ، ب ، ج ، و » يجب أن تصدر باغلبية ثلثى اعضاء المجلس الادارى .

٢ ـ وللمجلس الادارى ان ينشىء اية لجـان يراها ضرورية لانجاز اعمال المركز .

٣ ـ ويباشر المجلس الادارى كافة الاختصاصات الاخرى التى يراها ضرورية من أجل وضع احكام هذه الاتفاقية موضع التطبيق .

مـادة ٧ :

١ ـ يعقد المجلس الادارى دورة عادية سنوية . كما يعقد اية دورات اخرى سواء بقرار خاص منه ، او بنـاء على دعوة الرئيس ، او دعوة السكرتير العام بناء على طلب خمس اعضاء بالمجلس على الأقل .

٢ ـ ولكل عضو بالمجلس الادارى صوت واحد . ومع مراعاة اية استثناءات تقررها الاتفاقية الحالية ، فان كافة المسائل التى تعرض على

المجلس ، يفصل فيها باغلبية الأصوات المعبر عنها . (بمعنى اغلبية الاعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت).

٣ ــ وفى جميع دورات المجلس الادارى ، يتالف النصاب من نصف عدد اعضائه زائد واحد .

٤ ــ ويمكن للمجلس الادارى ان يتبنى باغلبية ثلثى اعضائه قرارا يخول الرئيس ان يطلب من المجلس اجراء التصويت بالمراسلة (بالتمرير) فى شـــأن موضوع معين على ان مثل هذا التصويت لا يكون صحيحا ، الا اذا شاركت فيه اغلبية اعضاء المجلس خلال المدة المحددة فى القرار المشار اليه .

مـــادة ٨ :

ولا يمنح المركز اية مكافآت لاعضاء المجلس الادارى او الرئيس مقابل تادية اعمال وظائفهم هذه .

القســـم الثـــالث

الســـكرتارية

مـــادة ٩ :

تشمل السكرتارية على سكرتير عـــام ، وسكرتير عام مساعد واحد او اكثر بالاضافة الى مجموعة من الموظفين والمستخدمين .

مـــادة ١٠ :

١ ــ يتم اختيار السكرتير العام والسكرتيرين العامين المســـاعدين بواسطة الانتخاب بنـــاء على ترشـــيح الرئيس ، من قبل المجلس الادارى باغلبية ثلثى اعضائه ، لمدة لا تتجاوز ست سنوات مع جواز اعادة انتخابهم لمدد اخرى . ويقدم الرئيس ــ بعد التشاور مع اعضاء المجلس الادارى ــ مرشح او اكثر لكل وظيفة .

٢ ــ ولا يجوز للسكرتير العام او السكرتيرين العامين المساعدين ، ممارسة اية وظيفة سياسية . ومع عدم الاخلال باية استثناءات يمكن ان يقررها المجلس الادارى فى هذا الصـــدد ، فلا يجوز للسكرتير العام او السكرتيرين العامين المساعدين شغل اية وظائف اخرى او ممارسة اية انشطة مهنية اخرى .

٣ ــ فى حالة غياب السكرتير العام او مرضه ، او خلو منصبه ، يؤدى السكرتير العـــام المساعد اعمال وظيفة السكرتير العـــام . واذا كان يوجد اكثر من سكرتير عـــام مساعد واحد ، فان المجلس الادارى يحدد مقدما النظام الذى بموجبه يؤدون اعمال الوظيفة المشار اليها .

مـــادة ١١ :

يمثل السكرتير العام المركز قانونا . ويتولى توجيهه ويكون مسئولا عن ادارته بما فى ذلك تعيين الموظفين طبقا لاحكام الاتفاقية الحالية واللوائح التى يقرها المجلس الادارى . كما يقوم بعمل مسجل المحكمة . وله سلطة التصديق على القرارات التحكيمية الصادرة بمقتضى هذه الاتفاقية ، واعتماد صورها .

القســـم الرابـــع

القـــــوائم

مـــادة ١٢ :

تضم كل من قائمة الموفقين وقائمة المحكمين ثمة اشخاص مؤهلين معينين على نحو ما يلى ، ويقبلون ادراج اسمائهم فى هاتين القائمتين .

مـــادة ١٣ :

١ ـ يجوز لكل دولة متعاقدة ان تعين اربعة اشخاص لكل قائمة ، ولا يلزم بالضرورة ان يكونوا من رعاياها .

٢ ـ ويجوز للرئيس ان يعين عشرة اشخاص لكل قائمة . ويتعين ان يكونوا من رعايا دول مختلفة بالنسبة للقائمة الواحدة .

مـــادة ١٤ :

١ ـ يجب ان يكون هؤلاء الاشخاص من المتمتعين بمركز ادبى رفيع ومن المشهود لهم بتخصصهم وكفايتهم فى المجالات القانونية او التجارية او الصناعية او المـــالية . وان تتوافر لديهم ضمانات الحيدة والاستقلال فى مباشرة وظائفهم مع ملاحظة ان التخصص القانونى بالنسبة للاشخاص المعينين لقائمة التحكيم يعتبر شرطا جوهريا .

٢ ـ وعلى الرئيس ان يأخذ فى اعتباره فى مجال تعيين هؤلاء الاشخاص انه من الاهمية بمكان ان تمثل فى هذه القوائم الانظمة القانونية الرئيسية فى العالم بالاضافة الى تمثيل القطاعات الرئيسية للنشاط الاقتصادى العالمى .

مـــادة ١٥ :

١ ـ يجرى تعيين هؤلاء الاشخاص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد .

٢ ـ وفى حالة وفاة او استقالة احد الاشـــخاص المدرجة اسماؤهم على هذه القائمة او تلك ، فان الجهة التى عينت هذا الشخص تستطيع ان تعين بديلا ، عن المـــدة الباقية له .

٣ ــ والاشخاص الذين تدرج اسماؤهم على هذه القوائم ، يستمرون فى هـــذا الوضع الى ان يتم تعيين خلفـــاء لهم .

مـــادة ١٦ :

١ ــ يجوز للشخص الواحد أن يوضع اسمه على القائمتين ، قائمة التوفيق وقائمة التحكيم فى وقت واحد .

٢ ــ واذا عين شخص لادراج اسمه على احدى القائمتين من قبل عدة دول متعاقدة ، او من قبل دولة متعاقدة او اكثر وايضا من الرئيس فان مثل هـــذا الشخص يعتبر انه معين من قبل الجهـــة التى عينته اولا (سبقت فى تعيينه) . ومع ذلك اذا كان هذا الشخص ، لحد رعايا دولة اشتركت فى هذا التعيين ، فانه يعتبر معينا من قبل هذه الدولة .

٣ ــ وتبلغ جميع التعيينات الى السكرتير العام ، وتحسب مـــدة التعيين من تاريخ تسلم التبليغ .

القسم الخامس

تمـــويل المركز

مـــادة ١٧ :

اذا لم تغط الرسوم التى تدفع للمركز الدولى مقابل الانتفاع بخدماته ، او مصـــادر الدخل الاخرى ، تكاليف مباشرة المركز لوظائفه ، فان المبالغ الزائدة عن مصادر الدخل هذه ، تتحملها الدول المتعاقدة الاعضاء فى البنك العالمى كل بنسبة حصتها فى راسمال البنك ، وايضا الدول غير الاعضاء فى البنك طبقا للوائح التى يضعها المجلس الادارى .

القسم السادس

المركز القانونى والحصانات والامتيازات

مـــادة ١٨ :

يتمتع المركز بالشخصية القانونية الدولية الكاملة ، وله على سبيل المثال :

(أ) اهلية التعـــاقد .

(ب) اهلية تملك الأموال المنقولة والعقارية .

(جـ) اهليـــة التقـــاضى .

مـــادة ١٩ :

من اجل ان يتمكن المركز من تادية وظائفه ، فانه يتمتع على اراضى كل دولة متعاقدة بالحصانات والامتيازات المبينة فى هذا القسم .

مـــادة ٢٠ :

يتمتع المركز بالحصـــانة القضـــائية ، فلا يجـــوز ان يكون المركز او ممتلكاته او ارصدته محلا لاى عمل قضائى ، الا اذا تنازل المركز عن هذه الحصـــانة .

مـــادة ٢١ :

بالنسبة للرئيس ، واعضاء المجلس الادارى ، والموفقون والمحكمون ، واعضاء اللجنة المنصوص عليها بالمـــادة ٣/٥٢ وموظفى السكرتارية ، فانه :

(ا) لا يجوز مطاردة اى من هؤلاء بسبب اعمال ارتكبها فى مجـــال ممارسة وظائفه ، الا اذا رفع المركز عنه هذه الحصانة .

(ب) يستفيدون ، متى كانوا من غير رعايا الدولة التى يمارســـون وظائفهم على اراضيها ، بالامتيازات المقررة فى مجال الهجرة ، وتسجيل الاجانب والواجبات العسكرية وايضا بالتسهيلات المعترف بها فى شـــان مبادلة العملة وتحويلها .

مـــادة ٢٢ :

ينطبق حكم المـــادة (٢١) سالفة الذكر ، على الاشخاص الذين يشاركون فى الدعاوى المطروحة بمقتضى هذه الاتفاقية ، بصفتهم اطرافا فى الدعوى او وكلاء عن الاطراف ، او مستشارين او محامين او شهودا او خبـــراء .

مـــادة ٢٣ :

١ ـــ يتمتع ارشيف المركز بالحصانة ، فى كل بلد يوجد به .

٢ ـــ تمنح الدول المتعاقدة المركز فى مجال اتصالاته الرسمية ذات المعـــاملة المميزة التى تمنحها للمنظمات الدولية .

مـــادة ٢٤ :

١ ـــ يعفى المركز وارصدته وممتلكاته المنقولة والعقارية ومصـــادر دخله . وكذلك مشروعاته التى تقرها الاتفاقية ، من كافة انواع الضرائب والرسوم الجمركية .

٢ ــ ولا يجوز فرض اية ضرائب على التعويضات التى يدفعها المركز للرئيس او اعضاء المجلس الادارى . وايضا لا يجوز فرض مثل هـــذه الضرائب على المرتبات التى تدفع للموظفين ومستخدمى الســـكرتارية ، الا اذا كان المستفيدين من رعايا الدولة التى يمارســـون وظائفهم داخل اراضـــيها .

٣ ــ ولا يجوز فرض اية ضرائب على الاتعاب والتعويضات التى تدفع للموفقين او المحكمين او اعضاء اللجنة المنصوص عليها بالمـــادة ٣/٥٢ العـــاملين فى الدعاوى المطروحة بمقتضى هذه الاتفاقية ، متى كانت هذه الضرائب لا تقوم الا على اساس الموقع الذى يوجد به المركز ، او تباشر فيه الدعوى او تدفع فيه مثل هذه الاتعاب والتعويضات .

الفصـــل الثـــانى

اختصاص المركز

مـــادة ٢٥ :

١ ــ يمتد اختصاص المركز الى المنازعات ذات الطابع القانونى التى تنشـــا بين دولة متعاقدة واحد رعايا دولة متعاقدة اخرى ، والتى تتصل اتصالا مباشرا باحد الاستثمارات ، بشرط ان يوافق اطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز . ومتى ابدى طرفا النزاع موافقتهما المشتركة فانه لا يجوز لاى منهما ان يسحبها بمفرده .

٢ ــ ويقصد بعبارة « احد رعايا الدولة المتعاقدة الاخرى » ما يلى :

(ا) كل شخص طبيعى يحمل جنسية احدى الدول المتعاقدة الاخرى خلاف الدولة الطرف فى النزاع ، فى تاريخ اعطاء الاطراف موافقتهم على طرح النزاع على التوفيق او التحكيم ، وايضا فى تاريخ تسجيل الطلب طبقا للمـــادة ٣/٢٨ او المـــادة ٣/٣٦ ، مع استبعاد اى شخص كان يحمـــل فى هذا التاريخ او ذاك جنسية الدولة المتعاقدة الطرف فى النزاع .

(ب) كل شخص معنوى يحمل جنسية احدى الدول المتعاقدة الاخرى خلاف الدولة الطرف فى النزاع ، فى تاريخ اعطاء الاطراف موافقتهم على طرح النزاع على التوفيق او التحكيم ، وايضا كل شخص معنوى يحمل جنسية الدول المتعـــاقدة الطرف فى النزاع فى ذات التاريخ ، ويتفق على اعتباره « احد رعايا الدولة المتعاقدة الاخرى » بالنظر الى الرقابة التى تمارس عليه من قبل المصالح الاجنبية .

٣ ــ موافقة المؤسسات العامة والاجهزة التابعة للدول المتعاقدة ، لا تكتمل الا بعد اقرارها من تلك الدولة ، فيما عدا لو اوضـــحت الدولة المذكورة للمركز ان مثل هذا الاقرار غير ضرورى .

٤ ـ تستطيع كل دولة متعاقدة ، عند تصديقها او انضمامها الى هذه الاتفاقية او فى اى وقت لاحق ، ان تبلغ المركز بنوع او انواع المنازعات التى تقدر انه يمكنها او لا يمكنها طرحها على المركز لتسويتها بالتوفيق او التحكيم ، وعلى السكرتير العام ان ينقل فورا هذا التبليغ الى جميع الدول المتعاقدة الأخرى . ولا يشكل هذا التبليغ الموافقة المطلوبة طبقا للفقرة الاولى .

مادة ٢٦ :

موافقة اطراف النزاع على طرحه على التحكيم فى نطاق هذه الاتفاقية يعتبر ما لم ينص على غير ذلك ـ تخليا عن مباشرة اى طريق آخر للتسوية ويجوز للدولة المتعاقدة ان تشترط لموافقتها على طرح النزاع على التحكيم فى نطاق هذه الاتفاقية ، استنفاد طرق التسوية الداخلية سواء الادارية او القضائية .

مادة ٢٧ :

١ ـ لا يجوز لأية دولة متعاقدة ان تمنح الحماية الدبلوماسية او ترفع قضية دولية فى خصوص اى نزاع متى اتفق بشأنه احد رعاياها مع الدولة الأخرى على طرحه على التحكيم او تم طرحه بالفعل على التحكيم فى نطاق هذه الاتفاقية ، الا اذا رفضت الدولة المتعاقدة الأخرى تنفيذ الحكم الصادر فى النزاع .

٢ ـ وفى خصوص تطبيق الفترة السابقة ، فان مفهوم الحماية الدبلوماسية لا يشمل المساعى الدبلوماسية البسيطة التى تهدف الى تسهيل تسوية النزاع .

الفصل الثالث « التوفيق »

القسم الأول (الطلب فى التوفيق)

مادة ٢٨ :

١ ـ الدولة المتعاقدة او احد رعايا دولة متعاقدة ، الذى يرغب فى اتخاذ اجراءات التوفيق ، يتعين عليه ان يقدم طلبا كتابيا لهذا الغرض الى السكرتير العام ، الذى يرسل صورة منه الى الطرف الآخر .

٢ ـ ويجب ان يشمل الطلب على بيانات تتعلق بموضوع النزاع ، وهوية الاطراف ، وموافقتهم على تقديمه الى التوفيق طبقا للائحة الاجراءات المتعلقة بطرح المنازعات على التوفيق والتحكيم .

٣ ـ يتعين على السكرتير العام تسجيل الطلب ، الا اذا قدر فى ضوء البيانات الواردة بالطلب ، ان النزاع يخرج بشكل جلى عن اختصاص المركز . ويتعين عليه ان يخطر الأطراف على الفور بتسجيل الطلب او رفض تسجيله .

القسم الثانى

تشكيل لجنة التوفيق

مـــادة ٢٩ :

١ ــ تشكل لجنة التوفيق (والمسماة فيما يلى باللجنة) بقدر الامكان عقب تسجيل الطلب طبقا للمادة ٢٨ .

٢ ــ (أ) تتألف اللجنة من موفق واحد أو من عدد فردى من الموفقين ، يعينون طبقا لاتفاق الأطراف .

(ب) فى حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف بشأن عـــدد الموفقين وطريقة تعيينهم ، تضم اللجنة ثلاثة موفقين يعين كل طرف موفقـــا واحدا اما الموفق الثالث والذى هو رئيس اللجنة ، فانه يعين بالاتفاق مع الطرفين .

مـــادة ٣٠ :

اذا لم تشكل اللجنة خلال التسعين يوما التالية للاخطار بتسجيل الطلب بواسطة السكرتير العام طبقا للمادة ٣/٢٨ ، أو خلال اية مـــدة اخرى يتفق عليها الطرفان ، يقوم الرئيس ، بناء على طلب الطرف صـــاحب المصـــلحة فى التعجيل ، وتعذر الامكان بعد التشاور مع الأطراف ، يتعين الموفق أو الموفقين الذين لم يعينوا بعد .

مـــادة ٣١ :

١ ــ يمكن ان يختار الموفقون من خارج قائمة الموفقين ، على ان هـــذا الحكم لا يسرى فى حالة تعيينهم بواسطة الرئيس على النحو المنصوص عليه بالمـــادة (٣٠) .

٢ ــ ويجب ان تتوافر فى الموفقين المعينين من خارج القائمة الشروط والمؤهلات المبينة بالمـــادة (١/١٤) .

القســـم الثـــالث

الاجـــراءات امـــام اللجنـــة

مـــادة ٣٢ :

١ ــ ان اللجنة محكومة باختصاصها .

٢ ــ اذا اثير دفع بعدم الاختصاص ، من قبل احد الأطراف ، يقـــوم على الادعاء بعدم دخول النزاع فى نطاق اختصاص المركز ، او من اجل اى سبب آخر يتعلق باللجنة ، فان اللجنة تقوم بفحصه وعليها ان تقرر ما اذا كان يجب أن يعامل باعتباره مسألة شكلية ، أو ان فحصه يجب ان يلحق بفحص النقـــاط الموضـــوعية .

مـــادة ٣٣ :

تدار جميع اجراءات التوفيق طبقا لأحكام هذا القسم ، وما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ، طبقا للائحة التوفيق المعمول بها فى تاريخ موافقة الأطراف على التوفيق . واذا ثارت مسألة اجرائية لم ينص عليها بمقتضى هذا القسم ، أو بموجب لائحة التوفيق أو اى لائحة اخرى يتبناها الأطراف ، تتولى اللجنة الفصل فيها على نحو ما تراه ملائما .

مـــادة ٣٤ :

١ ـ تتمثل وظيفة اللجنة فى توضيح النقاط محل النزاع من الأطراف ، وعليها أن تبذل قصارى جهدها فى توجيههم نحو الحل الذى يقبلانه . ولهذا الغرض يجوز للجنة فى أية مرحـــلة من الاجراءات ، أن توصى الأطراف بشروط التسوية ويتعين على الأطراف التعاون بحسن نية مع اللجنة بغرض تمكينها من تأدية وظائفها ، ويجب عليهم أن يأخذوا توصياتها بأكثر قدر من الجدية والاعتبـــار .

٢ ـ واذا توصل الاطراف الى اتفاق ، تعد اللجنة محضرا رسميا يتناول عرضـــا لوقائع النزاع وتثبت فيه اتفـــاق الاطراف ، واذا قـــررت اللجنة فى مرحلة من مراحل اجراءات التوفيق انه لا تتوفر اية امكانية للتوصل الى اتفـــاق بين الأطراف ، فانهـــا تنهى الاجراءات وتحرر محضرا رسميا تقرر فيه أن النزاع طرح على التوفيق ولم يتوصل الاطراف الى اتفاق بشأنه . واذا تغيب أحد الطرفين أو امتنع عن المساهمة فى الاجراءات ، تنهى اللجنة الاجراءات وتحرر محضرا رسميا تقرر فيه أن أحد الطرفين تغيب أو امتنع عن المشاركة فى الاجراءات .

مـــادة ٣٥ :

وما لم يتفق على غير ذلك ، فانه لا يجوز لأى من الطرفين بمناسبة اية اجراءات اخرى تتخذ أمام هيئة تحكيم أو قضاء أو بأية صـــورة اخرى ، أن يستند الى الآراء التى اعرب عنها أو التصريحات أو عروض التســـوية التى قدمت من جانب الطرف الآخر خلال اجراءات التوفيق الماثلة خلاف ما ورد بالمحضر الرسمى أو توصيات اللجنة .

الفصـــل الرابـــع
التحـــكيم

القســـم الأول
طلب التحـــكيم

مـــادة ٣٦ :

١ ـ الدولة المتعاقدة أو أحد رعايا دولة متعاقدة الذى يرغب فى الالتجاء الى طريق التوفيق ، يتعين عليه أن يقدم طلبا كتابيا لهذا الغرض الى السكرتير العام ، الذى يقوم بارسال صورة منه الى الطرف الآخر ..

٢ ــ ويجب أن يشتمل الطلب على بيانات تتعلق بموضوع النزاع وهوية الاطراف وموافقتهم على تقديمه للتحكيم طبقـــا للائحة الاجراءات المتعلقة بطرح المنازعات على التوفيق والتحكيم .

٣ ــ يتعين على السكرتير العام تسجيل الطلب ، الا اذا قدر فى ضوء البيانات الواردة بالطلب ، أن النزاع يخرج بشكل جلى عن اختصاص المركز . ويجب على السكرتير العام ان يخطر الأطراف على الفور بتسجيل الطلب او رفض تسجيله .

القســـم الثـــانى

تشـــكيل المحكمة

مـــادة ٣٧ :

١ ــ تشكل المحكمة التحكيمية (المسماة فيما يلى بالمحكمة) بقدر الامكان عقب تسجيل الطلب طبقا للمـــادة (٣٦) .

٢ ــ (أ) تتألف المحكمة من محكم واحد او من عدد من المحكمين يعينون طبقا لاتفاق الاطراف .

(ب) فى حالة عدم الاتفاق بين الأطراف بشأن عدد المحكمين وطريقة تعيينهم ، تضم المحكمة ثلاثة محكمين ، يعين كل طرف محكما واحدا أما المحكم الثالث والذى هو رئيس المحكمة، فانه يعين بالاتفاق بين الطرفين .

مـــادة ٣٨ :

واذا لم تشكل المحكمة خلال التسعين يوما التالية للاخطار بتسجيل الطلب بواسطة السكرتير العـــام طبقا للمـــادة (٣/٣٦) او خلال اية مدة اخرى يتفق عليها الطرفان ، يقوم الرئيس بنـــاء على طلب الخصم صاحب المصلحة فى التعجيل ، وبقدر الامكان بعد التشاور مع الاطراف بتعيين المحكم او المحكمين الذين لم يعينوا بعد .

ولا يجوز ان يكون المحكمون المعينون بواسطة الرئيس طبقا لاحكام هذه المـــادة ، من رعايا الدولة المتعاقدة الطرف فى النزاع ، او الدولة المتعاقدة التى يكون احد رعاياها طرف فى النزاع .

مـــادة ٣٩ :

والمحكمون الذين يؤلفون الاغلبية يجب ان يكونوا من رعايا دول اخرى خلاف الدول المتعاقدة ، الطرف فى النزاع او الدولة المتعاقدة التى احد رعاياها طرف فى النزاع . مع ملاحظة ان هذا الحكم لا ينطبق فى حالة ما يقوم

الاطراف باتفاق مشترك بتعيين المحكم الوحيد او كل من المحكمين اعضاء المحكمة .

مـادة ٤٠ :

١ ـ يمكن ان يختار المحكمون من خارج قائمة التحكيم ، على ان هذا الحكم لا يسرى فى حالة تعيينهم بواسطة الرئيس طبقا للمـادة (٣٨) .

٢ ـ ويجب ان تتوافر فى المحكمين المعينين من خارج القائمة الشروط والمؤهلات المبينة بالمـادة ١/١٤ .

القسـم الثـالث

سلطات ووظائف المحكمة

مـادة ٤١ :

١ ـ ان المحكمة محكومة باختصاصها .

٢ ـ اذا اثير دفع بعدم الاختصاص ، من قبل احد الاطراف يقوم على الادعاء بعدم دخول النزاع فى نطاق اختصاص المركز ، او من اجل اى سبب آخر يتعلق باللجنة ، فان اللجنة تقوم بفحصه وعليها ان تقرر ما اذا كان يجب ان يعامل باعتباره مسألة شكلية او ان فحصه يجب ان يلحق بفحص النقاط الموضوعية .

مـادة ٤٢ :

١ ـ تفصل المحكمة فى النزاع طبقا للقواعد القانونية التى يقرها طرفى النزاع . واذا لم يتفق الطرفان على مثل هذه المبـادىء ، فان المحكمة تطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف فى النزاع بما فى ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ، بالاضافة الى مبادىء القانون الدولى المتعلقة بالموضوع .

٢ ـ ولا يجوز للمحكمة ان ترفض الحكم فى النزاع بحجة عدم وجود نصوص قانونية او عرفية مثل هذه النصوص .

٣ ـ ولا تخل احكام الفقرتين السابقتين بما للمحكمة من سـلطة ـ اذا ما اتفق الطرفان على ذلك ـ فى الحكم بموجب مبادىء العدل والانصـاف .

مـادة ٤٣ :

وما لم يتفق على غير ذلك ، يجوز للمحكمة ـ متى قـدرت ذلك ضروريا ـ فى اى وقت وخلال المرافعات ان :

(ا) تطلب من الاطراف تقديم كافة الوثائق ووسائل الاثبات الاخرى .

(ب) تنتقل الى الموقع وتجرى التحقيقات التى تراها ضرورية .

مـــادة ٤٤ :

تدار جميع اجراءات التحكيم طبقا لاحكام هذا القسم ، وما لم يتفق الاطراف على غير ذلك ، طبقا للائحة التحكيم المعمول بهـــا فى تاريخ موافقة الاطراف على التحكيم ، واذا ثارت مسالة اجرائية لم ينص عليها فى هـــذا القسم اذ فى لائحة التحكيم او اى لائحة اخرى يتبناها الاطراف ، تتولى المحكمة الفصل فيها على نحو ما تراه ملائما .

مـــادة ٤٥ :

١ ـــ اذا تغيب احد الطرفين او امتنع عن تقديم اوجه دفاعه فانه لا يعد لهذا السبب فى حد ذاته ، مسلما بادعاءات الطرف الآخر .

٢ ـــ اذا تغيب احد الطرفين او امتنع عن تقديم اوجه دفاعه فى اى مرحلة من مراحل الخصومة ، يجوز للطرف الآخر ان يطلب من المحكمة الاكتفاء بما تم واصدار حكمها بناء على ذلك . ويجب على المحكمة ـــ مع اخطارها الطرف المتغيب او الممتنع عن تقديم اوجه دفاعه بالطلب الذى تلقته ، ان تمنح هذا الطرف مهلة لتدبر الامر قبل اصـــدار حكمها ، ما لم تقـــدر المحكمة عدم توافر النية لديه للحضـــور الى المحكمة او السير فى الخصومة .

مـــادة ٤٦ :

ما لم يتفق على غير ذلك ، يجب على المحكمة ، بنـــاء على طلب الخصوم ، ان تفصل فى كافة الطلبات العارضة والاضافية والمقابلة ، التى ترتبط بشكل مباشر بموضوع النزاع ، بشرط ان تكون مثل هذه الطلبات مغطاة بموافقة الاطراف وداخلة فى اختصاص المركز .

مـــادة ٤٧ :

وما لم يتفق على غير ذلك ، يجوز للمحكمة ، متى قدرت ان الظروف تتطلب ذلك ، ان توصى بكافة التدابير التحفظية التى تستهدف فقط المحافظة على حقوق الاطراف .

القســـم الرابـــع

الحـــكم

مـــادة ٤٨ :

ا ـــ تفصل المحكمة فى كل مسالة باغلبية اصوات اعضائها .

٢ ـ ويصدر الحكم كتابة ، ويوقع عليه من قبل اعضاء المحكمة الموافقين عليه .

٣ ـ ويجب ان يرد الحكم على كافة الطلبات الموجبة فى الدعوى ، كما يجب أن يكون مسببا .

٤ ـ ويجوز لكل عضو فى المحكمة ان يلحق بالحكم رايه الخاص سواء كان يشاطر فيه او لا يشاطر راى اغلبية اعضاء المحكمة ، مع بيان اسباب الخلاف ان وجد .

٥ ـ ولا ينشر المركز اية احكام بدون موافقة اطراف النزاع .

مادة ٤٩ :

١ ـ يرسل السكرتير العام بدون تاخير الى اطراف النزاع صورا معتمدة من الحكم . ويعتبر الحكم انه صدر فى يوم ارسال الصور المذكورة .

٢ ـ بناء على طلب احد الخصوم الذى يقدم خلال خمسة واربعين يوما من صدور الحكم ، تستطيع المحكمة بعد اخطار الطرف الآخر ، ان تفصل فى اية مسالة تكون المحكمة قد اغفلت الفصل فيها عند اصدار حكمها وكذلك ان تصحح اية اخطاء مادية واردة فى الحكم . ويعتبر قرارها فى هذا الشان جزء لا يتجزأ من الحكم ، ويخطر به الخصوم بذات الاشكال المقررة لذلك . وتبدأ المدد المنصوص عليها بالمادة ٥١/٢ والمادة اعتبارا من تاريخ القرار المقابل (المطابق) .

القسم الخامس

تفسير الحكم واعادة النظر فيه والغائه

مادة ٥٠ :

١ ـ اذا نشا نزاع بين الاطراف فيما يتعلق بمفهوم او مضمون الحكم فانه يمكن للخصم صاحب الشان ان يتقدم كتابة الى السكرتير العام بطلب تفسير الحكم .

٢ ـ ويعرض الطلب بقدر الامكان على المحكمة التى اصدرت الحكم المطلوب تفسيره . واذا تعذر ذلك ، تشكل محكمة جديدة للنظر فيه طبقا للقسم الثانى من هذا الفصل . ويجوز للمحكمة متى قدرت ان الظروف تتطلب ذلك ان تقرر وقف تنفيذ الحكم الى ان تفصل فى طلب التفسير المعروض عليها .

مادة ٥١ :

١ ـ يجوز لكل من الاطراف ان يطلب كتابة الى السكرتير العام اعادة النظر فى الحكم بسبب اكتشاف واقعة من شانها ان تؤثر بشكل قاطع فى

الحكم ، بشرط أن تكون هذه الواقعة مجهولة قبل النطق بالحكم من قبل كل من المحكمة والطرف الطالب اعادة النظر فى الحكم ، بحيث أن تجاهلها لم يكن راجعا الى خطأ الطالب .

٢ ــ يجب أن يقدم طلب اعادة النظر خلال التسعين يوما التالية لاكتشاف الواقعة الجديدة ، وفى جميع الأحوال خلال السنوات الثلاث التالية لصدور الحكم .

٣ ــ ويجب أن يعرض الطلب بقدر الامكان على ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب اعادة النظر فيه . واذا تعذر ذلك تشكل محكمة جديدة للنظر فيه طبقا للقسم الثانى من هذا الفصل .

٤ ــ ويجوز للمحكمة متى قدرت أن الظروف تتطلب ذلك ، أن تقرر وقف تنفيذ الحكم الى أن تفصل فى طلب اعادة النظر . واذا طلب الخصم ــ فى صدد اعادة النظر ــ وقف تنفيذ الحكم فان التنفيذ يوقف مؤقتا حتى تفصل المحكمة فى هذا الطلب .

مـــادة ٥٢ :

١ ــ يجوز لكل من الطرفين أن يطلب كتابة الى السكرتير العام الغاء الحكم لاحد الأسباب الآتية :

(أ) عيب فى تكوين المحكمة .

(ب) تجاوز المحكمة حدود سلطاتها بشكل واضح .

(ج) رشوة احد اعضاء المحكمة .

(د) التجاهل الجسيم لقاعدة اجرائية اساسية .

(هـ) خلو الحكم من الاسباب .

٢ ــ ويجب أن يقدم طلب الغاء الحكم خلال المـــائة وعشرون يوما التالية لصدور الحكم . الا انه اذا استند طلب الالغاء الى الرشوة ، فانه فى مثل هذه الحالة يجب أن يقدم الطلب خلال المائة وعشرون يوما التالية لاكتشاف الرشوة . وفى جميع الأحوال خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ الحـــكم .

٣ ــ على اثر تسلم الطلب ، يعين الرئيس على الفور من بين الاشخاص المدرجة اسماؤهم على قائمة المحكمين ، لجنـــة خاصة من ثلاث اعضـــاء ولا يجوز أن يكون اى عضو فى هذه اللجنة ، من اعضاء المحكمة التى أصدرت الحكم . ولا أن تحمل ذات جنسية اى عضو من اعضاء المحكمة المذكورة . وايضا لا يحمل ذات جنسية الدول الطرف فى النزاع ، او جنسية الدول التى احد رعاياها طرف فى النزاع . ولا أن يكون قد عين لادراج اسمه

على قائمة المحكمين من قبل الدولتين المشار اليهما ، ولا ان يكون قد قام بدور المستشار فى ذات القضية . وتملك هذه اللجنة سلطة الغاء الحكم كليا او جزئيا من اجل احد الأسباب الواردة بالفقرة من هذه المـــادة .

٤ ـ وتنطبق احكام المواد ٤١ الى ٤٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ والفصلين السادس والسابع ، مع التعديلات الواجبة حسب الاحوال على الاجراءات التى تتبع أمام اللجنة .

٥ ـ ويجوز للجنة ، متى قدرت اية ظروف تتطلب ذلك ، ان تقرر وقف تنفيذ الحكم ، الى ان تفصل فى طلب الغاء الحكم . واذا طلب الخصم ، فى صدد طلب الالغاء ، وقف تنفيذ الحكم ، فان التنفيذ يقف مؤقتا الى ان تفصل اللجنة فى هذا الطلب .

٦ ـ واذا أعلن بطلان الحكم ، يعرض النزاع . بنـــاء على طلب الخصم صاحب المصلحة فى التعجيل ، على محكمة جديدة تتالف طبقا للقسم الثانى من هذا الفصل .

القســـم السادس

الاعتراف بالحكـــم وتنفيذه

مـــادة ٥٣ :

١ ـ يكون الحكم ملزما بالنسبة لاطرافه ، ولا يجوز ان يكون محلا لاية طريق من طرق الطعن خلاف ما ورد فى هذه الاتفاقية . ويتعين على كل طـــرف أن ينفذ الحـــكم بحسب منطوقه ، الا اذا كان تنفيذه موقوفا بمقتضى الاحكام المناسبة فى هذه الاتفاقية .

مـــادة ٥٤ :

١ ـ يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأى حكم يصدر فى نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكما ملزما وتضمن داخل اراضيها تنفيذ الالتزامات المالية التى يفرضها الحكم ، على نحو ما يتبع بالنســـبة للاحكام الصادرة من محاكم هذه الدولة . واذا كانت الدولة المتعاقدة ذات نظام فيدرالى فانها تضمن تنفيذ الحكم عن طريق تدخل محاكمها الفيدرالية .

٢ ـ من اجل الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على اراضى دولة متعاقدة . يتعين على الخصم صاحب الشأن ان يقدم صورة من الحكم معتمدة من السكرتير العام الى المحكمة الوطنية المختصة أو الى اية سلطة أخرى تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض . ويجب على كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة او اية ســـلطات تعينها لهذا الغرض ، وباية تغييرات لاحقة فى هذا الأمر .

٣ ــ ويحكم تنفيذ هذا الحكم التشريع الوطنى المتعلق بتنفيذ الاحكام المعمول به فى الدولة التى يسعى المحكوم له تنفيذ الحكم على اراضيها .

مـــادة ٥٥ :

ولا يجوز تفسير عبارات المادة (٥٤) على انها تدخل استثناء على القواعد القانونية السارية فى اراضى الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بحصانة التنفيذ للدولة المذكورة او لاية دولة اجنبية .

الفصل الخامس
استبدال الموفقين والمحكمين اوردهم

مـــادة ٥٦ :

١ ــ متى شكلت لجنة التوفيق او محكمة التحكيم وبدات الاجراءات، لا يجوز تعديل التشكيل.ومع ذلك فانه فى حالة الوفاة او العجز او الاستقالة بالنسبة لاحد الموفقين او المحكمين ، فانه يتم شغل المنصب الشاغر طبقا لاحكام الفصل الثالث القسم الثانى او الفصل الرابع القسم الثانى .

٢ ــ يستمر كل من عضو لجنة التوفيق وعضو محكمة التحكيم فى تادية وظائفه بصفته هذه ، بصرف النظر عن واقعة استبعاد اسمه من القائمة.

٣ ــ اذا استقال موفقا او محكما ، وكان معينا من قبل الدولةالمتعاقدة الطرف فى النزاع ، بدون موافقة اللجنة او المحكمة التى هو عضو فيها ، يقوم الرئيس بملء المنصب الشاغر عن طريق اختيار احد الاشخاص الواردة اسماؤهم بالقائمة المناسبة (اى قائمة الموفقين او المحكمين حسب الاحوال).

مـــادة ٥٧ :

يجوز للخصم ان يطلب من لجنة التوفيق او محكمة التحكيم رد احد اعضائها من اجل اى سبب ينطوى على فقدان اكيد للصفات التى تتطلبها المادة ١/١٤ .فضلا عن ذلك يجوز للخصم فى دعوىالتحكيم ان يطلب رد احد المحكمين بسبب عدم استيفاء الشروط المحددة بالقسم الثانى من الفصـــل الرابع بشان تعيين محكمة التحكيم .

مـــادة ٥٨ :

يفصل الاعضاء الاخرون فى اللجنة او المحكمة ، حسب الاحوال فى طلبات رد الموفقين او المحكمين . ومع ذلك فانه فى حالة تساوىالاصوات، او اذا كان طلب الرد يتناول موفق او محكم وحيد او غالبية اعضاء اللجنة او المحكمة ، هذه الحالات يصدر القرار من الرئيس . واذا توافر لطلب الرد سببة الصحيح فان الموفق او المحكم المعنى بالقرار يستبدل طبقا لاحكام الفصل الثالث القسم الثانى او الفصل الرابع القسم الثانى .

الفصل السادس
مصاريف الدعوى

مـــادة ٥٩ :

يحدد السكرتير العام الرسوم والمصاريف التى يتحملها الأطراف مقابل الانتفاع بخدمات المركز وذلك طبقا للوائح المقررة فى هـــذا الصـــدد من قبل المجلس الادارى .

مـــادة ٦٠ :

١ ـــ تحدد كل لجنة توفيق وكل محكمة تحكيم اتعاب ومصـــاريف اعضائها فى الحدود التى يقررها المجلس الادارى ، وذلك بعد التشاور مع السكرتير العام .

٢ ـــ وبصرف النظر عن احكام الفقرة السابقة ، يجوز للخصوم ان يحددوا مقدما ، بالاتفاق مع لجنة التوفيق او محكمة التحكيم ، اتعـــاب ومصاريف اعضائها .

مـــادة ٦١ :

١ ـــ فى حالة دعوى التوفيق ، فان اتعاب ومصاريف اعضاء اللجنة وكذلك الرســـوم الواجبة مقابل الانتفاع بخدمات المركز ، يتحملها طرفى النزاع مناصفة .

٢ ـــ فى حالة دعوى التحكيم ، تحدد المحكمة ، ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك ، اجمالى المصاريف المطلوبة ، وتحدد كيفية سداد هذه المصـــاريف بالاضافة الى اتعاب ومصاريف اعضاء المحكمة والرســـوم الواجبة مقابل الانتفاع بخدمات المركز ، ويعتبر القرار الصادر فى هذا الشأن جزء لا يتجزأ من الحكم الصادر فى دعوى التحكيم .

الفصل السابع
محل الدعوى

مـــادة ٦٢ :

تجرى عملية التوفيق والتحكيم فى مقر المركز ، مع مراعـــاة الاحكام التالية .

مـــادة ٦٣ :

بناء على طلب الخصـــوم ، يمكن ان يجرى عملية التوفيق والتحكيم فى :ـــ

(أ) ســـواء فى مقر المحكمة الدائمة للتحكيم أو أية مؤسسة اخرى ملائمة ، سواء عامة أو خاصة ، متى كان المركز قد أجرى معها الترتيبات اللازمة فى هذا الصدد .

(ب) وفى أى مكان آخر ، توافق عليه لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم بعد التشاور مع السكرتير العام .

الفصل الثامن

الخلافات بين الدول المتعاقدة

مـــادة ٦٤ :

اى نزاع يمكن أن ينشأ بين الدول المتعاقدة ، من حيث تفســـير أو تطبيق الاتفاقية الحاليـــة ، ولم يتسن حله بالطرق الودية ، يعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى طرف فى النزاع ، وذلك ما لم يتفق الأطراف المعنية على طريق آخر لتسويته .

الفصل التاسع

التعديلات

مـــادة ٦٥ :

يجوز لكل دولة متعاقدة ان تقترح اية تعديلات تراها على الاتفاقية الحالية ، ويجب أن يقدم نص التعديل الى السكرتير العام خلال تسعين يوما سابقة على اجتماع المجلس الادارى الذى يجب أن يفحص التعديل المقترح فيه . ويجب على السكرتير العام أن يخطر جميع أعضاء المجلس الادارى بهذا التعديل على الفور .

مـــادة ٦٦ :

١ ـــ اذا اقر المجلس الادارى مشروع التعديل بأغلبية ثلثى اعضائه يوزع التعديل على جميع الدول المتعاقدة بغرض التصديق عليه . ويدخل هذا التعديل دور النفاذ بمضى ٣٠ يوما على قيام الدولة المودع لديها ،بارسال مذكرة الى الدول المتعاقدة تتضمن أن جميع هذه الدول قد صـــدقت على التعديل .

٢ ـــ ولا يجوز أن يخل التعديل بحقوق والتزامات اية دولة متعاقدة طبقا لأحكام الاتفاقية الحالية ، والناشئة عن موافقة الاطراف على اختصاص المركز ، المعبر عنها قبل تاريخ دخول التعديل دور النفاذ .

الفصل العاشر
احكام نهائية

مادة ٦٧ :

هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء فى البنك الدولى للانشاء والتعمير ، وكذلك الدول الاطراف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية وايضا الدول التى يقرر المجلس الادارى باغلبية ثلثى اعضائه دعوتها للتوقيع على الاتفاقية .

مادة ٦٨ :

١ ـ تخضع الاتفاقية الحالية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة طبقا لانظمتها الدستورية .

٢ ـ تدخل الاتفاقية الحالية دور النفاذ بمضى ثلاثين يوما من تاريخ ايداع عشرين وثيقة تصديق . وبالنسبة لأية دولة تودع وثيقة تصديقها فيما بعد ، تدخل الاتفاقية دور النفاذ بمضى ثلاثين يوما على الايداع .

مادة ٦٩ :

يتعين على كل دولة متعاقدة ، اتخاذ الترتيبات التشريعية وغيرها مما هو ضرورى لوضع احكام هذه الاتفاقية موضع التطبيق داخل اراضيها .

مادة ٧٠ :

بتطبيق هذه الاتفاقية على جميع الأراضى التى تمثلها الدول المتعاقدة على المستوى الدولى ، باستثناء الأراضى التى تستبعدها الدولة عن طريق اخطار المودع لديه هذه الاتفاقية لذلك الاستبعاد سواء وقت التصديق أو بعد ذلك .

مادة ٧١ :

يجوز لكل دولة متعاقدة ان تنسحب من الاتفاقية وذلك باخطار موجه الى المودع لديه ، ويتم الانسحاب بعد ستة شهور من استلام الاخطار المشار اليه .

مادة ٧٢ :

يجوز لكل دولة متعاقدة ان تنسحب من الاتفاقية وذلك باخطار يوجه ٧٠ ، ٧١ بحقوق والتزامات تلك الدولة الناشئة عن المواقفة على اختصاص المركز المعبر عنها قبل استلام المودع لديه الاخطار المذكور .

مـــادة ٧٣ :

تودع كافة وثائق التصديق والقبول والانضمام لهذه الاتفاقية بالاضافة الى كافة التعديلات التى ترد عليها لدى البنك الدولى للانشاء والتعمير ، الذى يقوم بدور المودع للاتفاقية الحالية . ويرسل المودع صور معتمدة من الاتفاقية الى الدول الأعضاء بالبنـــك الدولى والى جميع الدول الأخرى المدعوة الى التوقيع على الاتفاقية .

مـــادة ٧٤ :

يقوم المودع بتســـجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحـــدة طبقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة واللوائح التى اقرتها الجمعيـــة العامة للأمم المتحدة فى هذا الشـــأن .

مـــادة ٧٥ :

يقوم المودع باخطار كافة الدول الموقعة بمعلومات فيما يلى :

(أ) الموقعون طبقا للمـــادة (٦٧) .

(ب) ايداع وثائق التصديق والقبول والانضمام طبقا للمادة (٧٣) .

(جـ) تاريخ دخول الاتفاقية الحالية دور النفاذ طبقا للمادة (٦٨) .

(د) الاستثناءات الواردة على نطـــاق التطبيق الاقليمى للاتفـــاقية الحالية طبقا للمـــادة (٧٠)

(هـ) تاريخ دخول كل تعديل يرد على الاتفاقية دور النفاذ طبقـــا للمـــادة (٦٦) .

(و) انسحاب بعض الدول من الاتفاقية طبقا للمـــادة (٧١) .

حررت فى واشنطن باللغات الانجليزية والأسبانية والفرنسية والنصوص الثلاثة تتمتع بحجته مســـاوية . وأودعت ارشيف البنك الدولى للانشاء والتعمير ، الذى اقر بقبوله القيام بالوظائف الملقاة على عاتقه بموجب هذه الاتفاقية .